

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال : أنا أستحل الزنا أو نحوه .
قوله وإن قال : أنا أستحل الزنا أو نحوه .
كقوله أن أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام
فعلى الوجهين بناء على الروایتين في التي قبلها .
وقد علمت المذهب منهما .
وأجرى في الفروع وغيره : الروایتين في ذلك وهما مخرجتان .
قوله وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت فلا
كفارة فيه .
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح
ابن منجا و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وأجرى ابن عقيل الروایتين في قوله محوت المصحف لإسقاطه حرمة و عصيت الله في كل ما أمرني
به .
واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف .
واختار في المحرر في قوله محوت المصحف و عصيت الله في كل ما أمرني به : أنه يمين يلزمه
فيه الكفارة إن حث لدخول التوحيد فيه .
فوائد .
إحداها : لو قال لعمرى لأفعلن أو لا فعلت أو قطع الله يديه ورجليه أو أدخله النار فهو لغو
نص عليه .
الثانية : لا يلزمه إبرار القسم على الصحيح من المذهب كإجابة سؤال بالله تعالى .
وقيل : يلزمه .
وقال الشيخ تقي الدين C : إنما تجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس انتهى .
الثالثة : لو قال بالله لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب .
وقال في المغني و الشرح : هي يمين إلا أن ينوي .
وأسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته .
قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان انتهى .

والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه : أنها تجب على الذي حنثه حكاة سليم الشافعي .

قال في الفروع : وروى عنه A ما يدل على إجابة من سأل باء - وذكره